والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الزعفران والاجاص والعنب والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها واما المتخذ من العنب الرطب ففيه الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري والحميدي ويسمي ابو يوسف اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية علي الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف ينجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر الظرف ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا اذا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ علي قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاه من الماء مرة بعد اخري فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف ولكن القي فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر رحمه الله قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما علي الحب استقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الي هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الي اعلي الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه علي التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصارت الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجاب الجواب علي التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا كانت وزيت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا واذا تفسخت الفارة كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كان طاهرا واذا مرة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجس بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حساها

ما فاظهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت قطرة في الحب من الخمر صح

المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل لا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذها خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك اما وجد مسلما يشتري به بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وكما لو باع من الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم علي هذا اذا كان يتوسر منه تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان يكون لا يبيع العنب ممن يتخذ خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ودخل اسفل منه تتوضا بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شي من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخري في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة علي الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الي بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شي من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في دهان يقال له موسوحتي يأخذ الخمر الخنق ثم يباع فانه لا يدهن بها فلا يجوز بيعها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رايحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ودق الريحان كما يجوز بيع ودق الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا تسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح ويؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الي الخمر علي وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)